

يتعامل الصندوق مع مسألة الأرامل واليتامى وفق الترتيبات القانونية الواردة في الأمر القانوني 2005-006 الصادر في 29 سبتمبر 2005 والقاضي بإنشاء نظام التأمين الصحي في بلادنا. وفيما يلي نص المواد الخاصة بهذا الموضوع:

**المادة 26:** تلتزم هيئة التسيير بالتحقيق والرقابة حول قابلية الأشخاص التابعين لنظام التأمين الصحي الأساسي وأن تراقب بصفة دائمة تأسيس الحق في الحصول على الخدمات أو إلغائها.

**المادة 27:** الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط للاستفادة من نظام التأمين الذي تسييره هيئة التسيير باعتبارهم مؤمنين أو مستحقين، يحتفظون بالاستفادة من الخدمات لمدة ستة أشهر على الأكثر اعتباراً من تاريخ عدم توفر الشروط.

إلا أنه إذا توفرت خلال هذه الفترة في المعني نفسه أو أحد المستحقين شروط الاستفادة من نظام آخر للتأمين الصحي أو للمساعدة الطبية فإن حقه في الاستفادة من الخدمات يصبح لاغياً.

**المادة 28:** يستفيد ورثة المؤمن المتوفى والذين لا يتبعون لأي نظام تأمين صحي آخر من خدمات نظام هيئة التسيير لمدة سنتين.